

وزارة شؤون مجلس الوزراء

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إنشاء وتشكيل لجنة إستراتيجية
وتنسيق الطيف الترددي

وزير شؤون مجلس الوزراء - الوزير المعني بقطاع الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد الخطة الوطنية الثانية للاتصالات الصادر
من مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية الوزير المعني بقطاع الاتصالات،
وعلى قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد السياسات الخاصة بتخطيط وتوزيع الطيف الترددي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة دائمة تسمى لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي، تختص بتقديم الرأي
والمشورة في موضوعات الطيف الترددي المحلي والإقليمي والدولي برئاسة الشيخ سلمان بن
محمد آل خليفة - مدير عام تقنية المعلومات، وعضوية كل من الآتي أسماءهم:

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------------------------|
| ١- السيد هشام خليفة البنخليل | (إدارة التراخيص اللاسلكية و الترددات و الرقابة) |
| ٢- السيد محمد طيب محمود | (هيئة تنظيم الاتصالات) |
| ٣- السيد عيسى الكعبي | (جهاز الأمن الوطني) |
| ٤- المقدم المهندس محمد جلال | (قوة دفاع البحرين) |
| ٥- المقدم منصور الهاجري | (وزارة الداخلية) |
| ٦- المقدم المهندس هشام الذواودي | (الحرس الوطني) |
| ٧- السيد عيسى عبد الله يتيم | (المؤسسة العامة للموانئ البحرية) |
| ٨- السيد علي أحمد محمد | (شؤون الطيران المدني) |
| ٩- السيد عبد الله البلوشي | (هيئة الإذاعة و التلفزيون) |

وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

- تهدف اللجنة لتسهيل عملية تنسيق متطلبات الطيف الترددي ودعم وتطوير الخطة الوطنية للاتصالات لجميع موارد الطيف الترددي بالمملكة وعلى الأخص تحقيق الأغراض التالية:
- ١- تلبية احتياجات مختلف القطاعات من الطيف الترددي ويشمل ذلك الجهات المسؤولة عن الدفاع والأمن الوطني.
 - ٢- دعم استخدام التقنيات التي تعتمد أكثر على كفاءة الطيف الترددي ويشمل ذلك استخدام شبكات الإذاعة الرقمية.
 - ٣- الوفاء بمتطلبات الالتزامات والاتفاقيات الدولية.
 - ٤- دعم النمو الاقتصادي وخلق فرص التوظيف.
 - ٥- تلبية احتياجات الطيران المدني والصناعات البحرية.
 - ٦- توفير بيئة تحتية تنافسية للاتصالات بعمليات مجانية وعادلة.
 - ٧- طرح الأجيال الجديدة من تقنيات الهاتف النقال للاستخدام العام والخاص.
 - ٨- تلبية احتياجات الخدمات الراديوية الدولية من الطيف الترددي مثل جاليليو وجي بي إس.
 - ٩- تسهيل نشر شبكات النطاقات العريضة للاتصالات.
 - ١٠- تسهيل نظام ترددات الوقاية من الكوارث إقليمياً وعامياً لمساعدة فرق الطوارئ والإنقاذ على الاتصال فيما بينها.
 - ١١- تحفيز الإبداع التقني والتنافس بأسلوب تقني محايد.
 - ١٢- طرح أساليب جديدة لإدارة الطيف الترددي حيثما لزم، مثل الطيف العمومي وحقوق ملكية الطيف وتداولها.. الخ.
 - ١٣- توفير الطيف الترددي اللازم للاتصالات الريفية مع التركيز على توفير الطيف لترددات لخدمات الاتصالات للأغراض التعليمية (ويشمل ذلك الفن والثقافة) والمصالح العامة الأخرى مثل الصحة والطوارئ.

المادة الثالثة

لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المعني بقطاع الاتصالات.

المادة الرابعة

تصدر اللجنة اللوائح التنظيمية اللازمة لتسيير أعمالها وتعتمد هذه اللائحة من الوزير المعني بقطاع الاتصالات.

المادة الخامسة

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية متخصصة برئاسة أحد أعضاء اللجنة الدائمة لدراسة مسائل معينة تكون معروضة عليها وترى إحالتها إلى لجنة فرعية من بين فئات مستخدمي الطيف الترددي بالقطاعات الحكومية والخاص من المذكورين أدناه:

- الدفاع.
- البث الإذاعي والتلفزيوني.
- العلوم والأرصاد الفلكية الراديوية.
- الخدمات العامة مثل الشرطة والمطافئ والإسعاف.
- مستخدمو الأجهزة قصيرة المدى.
- مشغلو الشبكات العامة.
- النظم التجارية الخاصة.
- خدمات الملاحة البحرية والجوية.
- هواة استخدام اللاسلكي والاتصال اللاسلكي الشخصي.

المادة السادسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويُشرى في الجريدة الرسمية.

وزير شئون مجلس الوزراء

الوزير المعني بقطاع الاتصالات

أحمد بن عطية الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٢٩هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٠٨م